رابط المادة على منصة باحث

4-التعليق على كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا قال المصنف رحمنا الله واياه باب ما جاء في الرقى والتمائم. في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:00:00

اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعيد قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. وعن ابن مسعود رضي الله عنه مقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتوالى شرك. رواه احمد وابو داوود التمائم شيء - 00:00:23

يعلق على الاولاد من العين لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك وقد رخص فيه رسول الله - 00:00:43

الله عليه وسلم من العين والحمى والتولة شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. وعن عبدالله بن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه. رواه احمد ورواه احمد عن رويفع قال قال لي رسول الله - 00:01:03

صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك. فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد او استنجى برجيع دابة او عظ فان محمدا بريء منه. وعن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان - 00:01:23

ان كان كعز رقبة رواه وكيل وله عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. فيه مسائل سيروا الرقى والتمائم. الثانية تفسير التوالة. الثالثة ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء - 00:01:43

الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك. الخامسة ان التميمة اذا كانت من القرآن فقد تلف العلماء هل هي من ذلك ام لا؟ السادسة ان تعليق الاوتار على الدواب عن العين من ذلك. السابعة الوعيد - 00:02:03

جديد على من تعلق وترى الثامنة فضل ثواب من قطع تميمة من انسان. التاسعة ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف لان مراده اصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - 00:02:23

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرقى والتمائم. اي - 00:02:43

ما جاء فيها من الادلة والتفصيل في بيان حكمها. ويلاحظ ان المصنف هنا رحمه الله لم اجزم بحكم لان هذا الباب فيه تفصيل. فمنها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع. نعم - 00:03:23

جمع رقية وهي ما يقضى ويتلى على البغيض. بقصد الشفاء وهي قسمين مشروعة وممنوعة. والمشروعة ما جمعت شروطا ثلاثة. الشرط الاول ان تقوم ايات الله واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالتوسل الى الله عز وجل باسمائه - 00:03:43

وصفاته العلى. الثانية ان تكون بالكلام العربي. المفهوم والمدرك معناه ولا تكون بالكلام الذي لا يفهم او العبارات التي لا يعقل معناها الامر الثالث ان على العبد يعتقد ان ذلك سبب من الاسباب المشروعة وانه بذل هذا السبب ويرجو من الله - 00:04:13

عز وجل ان يشفيه وان يرفع ما به لهذا السبب الذي بذله. نعم اما التمائم فهي جمع تميمة وهي ما يعلق ما يعلقه الانسان او ما يعلق عليه كأن يكون صغيرا - 00:05:03

اعلق يعلق عليهم من قبل ابيه او امه. يعلقون اشياء يزعمون انها تدفع البلاء بعد نزوله او تمنع من نزول البلاء تمنع من العين ومن المرض وما شابه ذلك وهذا والتميمة ممنوعة ولا تجوز. وهي ايضا على قسمين اما ان تكون من غير القرآن - 00:05:23

هذا قولا واحدا انها لا تجوز واما ان تكون من القرآن العظيم. وهذا فيه خلاف بين المسلمين والبعد انها ايضا لا تجوز. وذلك لانه جاء النهي عن التمائم مطلقا. ولم ياتي ما يفيد - 00:05:53

المعلق اذا كان من القرآن. وانما جاءت الشريعة برقية. من القرآن كما تقدم ومنها السنة النبوية. قال في الصحيح عن ابي بشير الانصاب رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:06:13

لاسبابه فارسل عليه الصلاة والسلام رسولا ينادي بالناس الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. فدل هذا على ان جميع التمائم لا تجوز وان كل ما يعلق بهذا القصد اي برفع البلاء او دفعه. ان هذا لا يجوز. فالتمائم كل - 00:06:43

لغة لا تجوز واما اذا كانت القلادة من باب الزينة سواء كان لي امرأة او كان بهيمة فهذا لا بأس به ان كان من باب الزينة نعم وانما اذا كان - 00:07:13

بالقصد الذي سبق ذكره. وهو دفع البلاء او رفعه. قال وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمائم والتولة - 00:07:33

كن ارجوكم اتقدم بالتفصيل فيها هذه الرقى التي جاء الحكم عليها بالشوك هي الرقية التي ليست من القرآن وانما بالكلام بالاستغاثة بغير الله نعوذ بالله او بالكلام الذي لا يعقل معناه. والتمام - 00:07:53

تقدم لنا كل التمام لا تجوز. واما التولة فهو نوع من السحر. شيء يزعمون يصنعونه ويزعمون به انه يحبب المرأة الى زوجها والزوج الى امرأته والسحر لا شك انه محرم بل هو كفر - 00:08:23

نعوذ بالله من ذلك ما قال تعالى وما يعلم ان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفون قال رواه احمد وابو داوود. واسر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:08:43

جاء مرفوعا وجاء موقوفا. فاما المرفوع فلا يخلو من كلام فيه ضعف. واما الموقوف فهو ثابت وصحيح عن عبد الله بن مسعود واما مثل ذلك كما تقدم لا يقال من قبل الرأي. والنصوص في هذا كثيرة يعني تقدم انه كما انه ثبت - 00:09:03

عن عبد الله بن مسعود قاطع هذا الخيط وعن حذيفة كما تقدم انه ثبت ذلك وتقدم ايضا ايضا عن عمران ابن حصين والاحاديث المرفوعة على رأسها حديث ابي بشير الانصاري وتقدم حديث عقبة ابن عامر - 00:09:33

ذلك ايضا. فالاحاديث مشهورة والاثار متكاسرة في ذلك. قال المصنف رحمه الله والتمائم شيء يعلق على الاولاد من العين لكن ان كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يلخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود - 00:09:53

هو واجح والله اعلم لان تعليق القرآن لم يأتي لا نعرف دليلا يدل على ان القرآن يعلق بهذا القصد وانما يقرأ القرآن ويتلى. نعم. قال وبقى والتي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا وخص منه الدليل ما خلى من الشوك. وذلك لقوله - 00:10:23

عليه الصلاة والسلام اعوذوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. قل و ما خلا من الشكر فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. حمى ذوات السموم من العقرب وما شابه ذلك - 00:10:53

وجميع انواع الامراض يوقى الانسان ويرقي نفسه نعم كما كان عليه الصلاة والسلام اذا اشتكى كما في الصحيحين من حديث عضوة عن عائشة كان اذا اشتكى قضى بالاخلاص والمعوذات ثلاثا ثلاثا - 00:11:13

وكان رح رح ابو عبد الله يمسح ينفث ويمسح عليه الصلاة والسلام. قال والتولة شيء يصنعونه يزعمون انه وحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. قالوا عن عبدالله بن عكيم مرفوعا. هو عبدالله بن عكيم لم تثبت - 00:11:33

له رؤية فهو لكنه كان قالتان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين ام خاطبة وكان مسلما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:11:53

امن تعلق شيئا وكل اليه. وهذا فيه ضعف. فيه محمد بن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى ابن ابي ليلى عن عبدالله بن عكير. محمد بن عبد الرحمن كان فقيها ولكن لم - 00:12:13

وكن حافظا فروايته لا تصح ولكن يكتب حديثه واما عيسى فهو ثقة. فهذا الخبر فيه ضعف ما تقدم ولكن يستأنس به والنصوص دلت

على صحة معناه. ثم قال وروى احمد - 00:12:33
عن رويفا رضي الله تعالى عنه قال ان رويفع وهو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويثع لعل الحياة ستطول بك. وقد طالت به الحياة - 00:12:53
رضي الله تعالى عنه حتى انه سقي سنة خمسين او نحوها. نعم. فاخبر الناس ان من عقد لحيته عقد لحية اختلفت عبارات الشواح في المقصود في عقد اللحية نعم قال قال علي القاضي قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد. قالوا - 00:13:13
هذا مخالف للسنة التي هي تشريح اللحية. وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية. فامرهم عليه الصلاة والسلام بارسالها لما في عقدها من التأنيس اي التشبه بالنساء. وقيل كان ذلك من دأب العجم ايضا - 00:13:43
فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله. وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته في عقدة صغيرة. ومن كان له زوجتان عقدا عقدتين. وقيل لدفع العين. وقال ابو زرع العراق - 00:14:03
اولى حمله على عقد اللحية في الصلاة كما دل عليه رواية محمد ابن الربيع. وقال السيوطي قال ثابت ابن قاسم السراقستي في كتاب دلائل غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصواب - 00:14:23
هو الله اعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ونحوته اذا بشرت قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه اعناقهم فيأمنون بذلك. قال وهو قول الله وهو وقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. قال - 00:14:43
وروى اسباط عن السدي في هذه الاية اما شعائر الله فحرموا الله. واما الهدي والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجرة شجر مكة. فيقيم الرجل بمكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا - 00:15:13
قضت الاشهر الحرام واراد ان يرجع الى اهله قلد نفسه ناقتهم من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي اهله. قال ابن دقيق العيد في الامام وما اشبه وما اشبه ما قاله بالصواب - 00:15:33
لكن لم نره في رواية مما وقفت عليه فالله اعلم شو المقصود بعقد اللحية قال او تقلدا وترن. وذلك لدفع العين والبلاء كما تقدم قال واستنجى برجيع دابة او عظم دل هذا على انه لا يجوز الاستنجاء بوجيع الدواب او العظام. لان - 00:15:53
العظام هو طعام اخواننا من الجن. واما الوديع فهو طعام لدوابهم. فان من فعل هذه الامور فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء. والبراء دليل على تحريم ذلك. وان هذا امر عظيم بحيث انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:16:23
انت بردو امن وهذا عند بعض اهل العلم انه يفيد انهم من كبائر الذنوب. نعم نأتي الى الحكم على هذا الحديث. هذا الحديث رواه احمد وابو داوود والبيهقي من طريق المفضل بن فضالة عن عياش ابن عباس عن شيم بن بيتان عن شيبان - 00:16:53
تباني عن ويفع ابن ثابت الانصاري. طبعا هذا الخضر فيه شيبان ابن امية وهو ليس بالمشهور. وعندي انه لا بأس به. عندي ان هذا الخبر لا بأس به نعم لعلنا نقف عند هنا - 00:17:14